

## الفصل الخامس

### التحديات الدولية لممارسة حقوق المرأة

#### ٥,١ تمهيد

ففي نطاق القانون الدولي قبل ميثاق الأمم المتحدة، كان موضوع حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة ليس من ضمن اهتمامات ذلك القانون، لأنّ اهتمامات القانون الدولي. إلا أنه من غير الطبيعي أن يستمر العنصر البشري مهملاً في ظل النظام القانوني الدولي، وذلك لأنّ الإنسان هو المستهدف الأساسي من كل تنظيم، وأساس وجود الدولة، والمجتمعات، والحكومات، والمنظمات، وبه تحقق حرية الإنسان، وكفالة أفضل السبل لحياته المعيشية وحفظ كرامته كما كرمه الله عز وجل. بل أيضاً تقتضي الحكمة أن تتواءم القواعد القانونية - في كل الأنظمة القانونية - مع الطبيعة العاقلة للإنسان، وأن تساير الجانب الخير منه<sup>٣٣</sup>.

#### ٥,٢ المبحث الأول: التحديات الدينية والاجتماعية

انطلاقاً من هذا سوف نتحدث عن الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة قبل قيام الأمم المتحدة كمطلب أول، ثم نتحدث عن الاعتراف بقيمة المرأة في المجتمع الدولي كمطلب ثان.

٣٣٠. عبد الواحد محمد الفار. ١٩٩١. قانون حقوق الإنسان: في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية. ص. ٦.

٥،٢،١ المطلب الأول: الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة قبل قيام الأمم المتحدة

يمكننا إرجاع الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة إلى عصر النهضة نقد بذل الكثيرون من الفلاسفة والفقهاء والكتاب جهوداً عظيمة وذلك لإصلاح وضع المرأة عن طريق كتاباتهم.

مثل "جان جاك رسو" من فرنسا، و"جون لوك" من إنجلترا، و"توماس جفرسون" من الولايات المتحدة الأمريكية، و"كارس ماركس" من ألمانيا، حيث كانت لكتاباتهم أثرها الملموس في النضال من أجل تقرير المصير للشعوب، والنضال من أجل الاستقلال والمساواة في كثير من بلدان العالم<sup>٣١</sup>.

ولئن نتفق مع سيادة الدكتورة/ منى محمود مصطفى، من حيث إرجاع الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة إلى عصر النهضة، إلا أننا نرى إصلاح وضع المرأة كان قبل ذلك بكثير أي منذ بزوغ فجر الإسلام عندما حرّرت المرأة من الوأد وهي صغيرة، وحرّرها من الرق، وكفل لها المساواة مع الرجل. قال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) سورة التكوير آية ٨، ٩. وقد أسهمت الجهود الدولية لإصلاح وضع المرأة قبل قيام الأمم المتحدة. عن طريق إلغاء الرق بكافة أشكاله، ومنع تجارة الرقيق، ومنع الإتجار بالنساء والأطفال.

٥،٢،١،١ الفرع الأول: إلغاء الرق بكافة أشكاله، ومنع تجارة الرقيق

من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية الخاصة بالرق والتي وقعت في جنيف يوم ٢٥ أيلول/

سبتمبر ١٩٢٦ م، التعريفان التاليان<sup>٣٢</sup>:

٣٣١. منى محمود مصطفى. ١٩٨٩. القانون الدولي لحقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٣٧.  
٣٣٢. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ١٩٩٣. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية المجلد الأول. نيويورك: الأمم المتحدة. ص. ٢٧٩. وتاريخ بدء النفاذ هذه الاتفاقية: ٩ آذار/ مارس ١٩٢٧، وفقاً لأحكام المادة ٢٧، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المبرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٣. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم ٧ تموز/ يولييه

١. الرق: هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها.

٢. تجارة الرقيق: تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموماً، أي تجار بالأرقاء أو نقل لهم.

ومنذ بداية القرن التاسع عشر تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أجل إلغاء الرق بكافة أشكاله، ومنع تجارة الرقيق ومحاربتها، وقد سبقتهم في ذلك الشريعة الإسلامية، بل تعمقت بأكثر من ذلك حيث منعت رق العمل الذي اقتربت منه الآن المواثيق الدولية في اتفاقيات العمل، وأصدق دليل على ذلك أن الإسلام حارب الرق بكل أشكاله وصوّره وكذلك فتح أبواب تحرير الرقيق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان.

والمواثيق الأولى في بداية القرن التاسع عشر مثل: (معاهدة السلام بباريس لعام ١٨١٤، ١٨١٥ م. وإعلان مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ م، وإعلان فيرنا عام ١٩٢٢ م) تضمنت المبدأ العام الذي ينادي بعدم مشروعية تجارة الرقيق وتحت الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات أن تشرع في مقاومة هذه التجارة<sup>٣٣</sup>.

أمّا المعاهدات (١٨٣١ م، ١٨٣٣ م) التي أبرمت بين فرنسا وبريطانيا العظمى وكذلك معاهدة لندن ١٨٤١ م، ومعاهدة واشنطن ١٨٦٢ م، تتناول كيفية التعاون المشترك بينهم في البحار لتعقب

---

١٩٥٥، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق بروتوكول ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٣، طبقاً للمادة الثالثة من البروتوكول.

٣٣٣. نبيل مصطفى إبراهيم خليل. ٢٠٠٥. آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٣٤.

تجارة الرقيق والقضاء عليها، وتضمنت هذه الاتفاقيات النص على الحقوق المتبادلة للزيارة والتفتيش والاستيلاء على السفن المشتبه في نشاطها من حيث اشتراكها في عمليات تجارة الرقيق<sup>٣٣٤</sup>.

وقد بذلت جهوداً مضمينة من الدول للقضاء على هذه الظاهرة، وتم إبرام اتفاقيات عديدة في هذا المجال. وقد أكدت اتفاقية جنيف للبحار العالية لعام ١٩٥٨ م، على الحظر المطلق لنقل الرقيق على السفن، وفرضت على الدول أن تتخذ إجراءات أكثر فاعلية لمنع نقل الرقيق على السفن التي ترفع أعلامها، مع توقيع العقاب الزاجر على المخالفين.

ومنذ عام ١٩٤٥ ظل التأكيد على حظر الاسترقاق يتردد في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وفي معظم هذه الاتفاقيات كان الضمان من عدم الاسترقاق من الحقوق التي لا يجوز فيها الاستثناء<sup>٣٣٥</sup>، ثم جاءت اتفاقية ١٩٨٢ م. لتؤكد من جديد - بالإضافة إلى ما ورد في اتفاقية ١٩٥٨ م - حرية أي عبد جاء إلى السفينة أياً كان عملها، وذلك بصورة تلقائية<sup>٣٣٦</sup>. ومن المشاكل التي صادفت الاهتمام الدولي هي تجارة الرقيق الأبيض أي تصيد النساء وإجبارهم على البغاء<sup>٣٣٧</sup>.

---

٣٣٤. عز الدين فوده. ١٩٦٩. حقوق الإنسان في التاريخ وضمائمها الدولية. عدد ٢١٨. القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر والطباعة والمكتبة الثقافية. ص. ٧.

٣٣٥. على سبيل المثال لا الحصر م ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، م ٨ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، م ٣٤ من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، م ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، م ٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، م ٥ من الميثاق الأفريقي والشعوب. م ٤ / ٢ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، م ٢ / ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، م ٢ / ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٣٣٦. أحمد محمد رفعت. ٢٠٠٦. القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٤٥٠-٤٥١.

٣٣٧. مثال اتفاقية حظر الاتجار في الأشخاص واستغلال الغير في البناء الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم ٣١٧، دورة الانعقاد الرابعة في ٢ ديسمبر ١٩٤٩ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٥ يوليو ١٩٥١، واتفاقية مناهضة تجارة الرقيق الأبيض في ١٨ مايو ١٩٠٤ والمعدلة ببروتوكول صادر من الجمعية العامة في ٣ ديسمبر ١٩٤٨.



ومن مهام منظمة العمل الدولية بشكل خاص هو تحسين ظروف العمل في كل مكان، وللمنظمة دوراً بارزاً لتنسيق الجهود الدولية لإزالة كل أشكال العمل الجبري والاسترقاق. وقد كانت تجارة الرقيق - ومازالت - تدار عن طريق أعالي البحار أو على متن طائرات تطير فوق أجواء محايدة<sup>٣٣٨</sup>.

مما يجعل إدارة تلك التجارة من الصعب القبض على الأشخاص الذين يمارسون تلك التجارة لأن أعالي البحار من الأجواء المحايدة التي لا تخضع لولاية أي دولة. فكان حتماً على المجتمع الدولي التعاون من أجل محاربة تجارة الرقيق وتوقيع العقوبات على المخالفين، ليس لخطورة هذه الجريمة فحسب، بل أيضاً بسبب مكان ارتكاب الجريمة والأشخاص الذين يديرون تلك التجارة.

#### ٥,٢,١,٢ الفرع الثاني: منع الإتجار بالنساء والأطفال

وتم النص في اتفاقية ١٩١٠ م، على أنّ استخدام المرأة وإجبارها على الدعارة جريمة دولية<sup>٣٣٩</sup>، وقد شهد عهد العصبة تطوراً هاماً في هذا المجال حيث نادى بضرورة توافر شروط عمل كريمة بالنسبة للجميع بغض النظر عن الجنس وطالب كذلك بإلغاء الإتجار بالمرأة<sup>٣٤٠</sup>.

وظهر في هذا العصر اتجاه يدعو إلى منع الإتجار بالأفراد ولا سيما النساء والأطفال، وقد جسّد هذا الاتجاه عدد من الاتفاقيات منها على وجه الخصوص الاتفاقية الدولية المعتمدة في لاهاي عام ١٩٠٢ م، بشأن التضارب بين القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القصر، والاتفاقيتين الدوليين بشأن منع الإتجار بالنساء والأطفال المعتمدين في عامي ١٩٠٤، ١٩١٠ م باريس في أربعة مايو، وستة عشر مايو على التوالي وقد تعمّقت عصبة الأمم المتحدة في منح الحماية والرعاية

٣٣٨. انظر دراسة في المجلد ٥٨ من الجريدة الأمريكية للقانون الدولي لعام ١٩٦٤ ص ٥٦٦.

٣٣٩. عبد الغني محمود. ١٩٩١. حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٦.

٣٤٠. المادة ٢٣ (أ)، (ج) من عهد عصبة الأمم. <http://www.yale.edu/lawweb/Avalon/leagcov.htm>

للمرأة وذلك عن طريق الاتفاقيات، فقد تضمّنت مواد تدعو إلى توفير شروط عمل إنسانية للجميع، بغض النظر عن الجنس، وإلى قمع الإتجار بالمرأة، ومكافحة الرق الأبيض، كما فتح باب العمل في الأمانة العامة للعصبة أمام المرأة وفي عام ١٩٣٥ قررت الجمعية العامة للعصبة نشر دراسة عامة تتضمّن معلومات وافية عن وضع مركز المرأة في شتى دول العالم، وذلك كما تحدده القوانين وتطبقها. وكانت الدول في الاتفاقية التي أبرمت بجنيف في ٣٠ سبتمبر ١٩٢١ م، والاتفاقية التي أبرمت بجنيف كذلك في ١١ أكتوبر ١٩٣٣ م، تتضمّن التعهد بالعمل على إلغاء ونبذ العادات والتقاليد البالية وكذلك الأساليب القذرة المتمثلة في الإتجار بالنساء والأطفال، ووافقت هذه الدول على التدابير والإجراءات الفعالة الأجل تحقيق ذلك. وأنه ممّا لاشك فيه أنّ هذه الأعمال والأساليب القانونية تبرز بوضوح عن مدى الجهود الدولية المبذولة من أجل محاربة الإتجار في الأفراد، ولا سيما في النساء والأطفال. وإنّ الإتجار بالبشر يتخذ شكل جديد ومعاصر لتجارة الرقيق<sup>٣٤</sup> حيث يقع الملايين من النساء والأطفال ضحايا هذه التجارة القذرة. وأنّ المعلومات المتوفرة عن هذه التجارة غير دقيقة أبداً وذلك بسبب الطبيعة الخفية لهذه التجارة، فإنّ منظمة الائتلاف من أجل القضاء على الرق والإتجار بالبشر وهي منظمة أمريكية لحقوق الإنسان - تم تأسيسها عام ١٩٩٨ م.

وتقوم بالعمل في دراسة أبعاد تلك الظاهرة، وكذلك تدريب العاملين في كل من القطاع الحكومي والجمعيات الأهلية على كيفية مساعدة الأشخاص الذين تمت المتاجرة بهم، وتوفير حياة كريمة لهم، وضمان الملاحقة الجنائية للمتورطين في تلك الجريمة وتوقيع العقاب عليهم، ويقدر أن حوالي ٦٠٠ ألف شخص إلى ما يقرب من ٨٠٠ ألف، عبروا الحدود الدولية كل عام وينتج عن ذلك أرباح سنوية قدرها

٣٤١. هبة فاطمة مرليف. ٢٠٠٦. "الاتجار بالبشر ... الشكل المعاصر لتجارة الرق". السياسة الدولية. ج. ٤١. عدد (١٦٥):

يوليو. ص. ٨٤.

٩ مليار دولار، مما جعل الإتجار بالبشر يقع في المرتبة الثالثة بعد تهريب السلاح والمخدرات، في مجال الجريمة الدولية المنظمة.

ومن ناحية أخرى، تقدر منظمة محاربة الرق الدولية - تم تأسيسها عام ١٨٣٩ م، وتعد واحدة من أعرق المنظمات الدولية لحقوق الإنسان في العالم ومقرها المملكة المتحدة<sup>٣٤٢</sup>.

وفي الإطار الداخلي تم تشكيل أول مؤتمر نسائي للمبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر، حيث شهدت فعاليات منتدى فيينا لمكافحة الإتجار بالبشر والذي ينظمه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، بالعاصمة النمساوية، وقد تناولت الجلسة - التي عقدت في صورة مائدة مستديرة ضمت أعضاء مجلس القادة النسائية - دور النساء القادة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر وقد تم عرض العضوات إنجازاتهن ودورهن في الجهود الدولية من أجل مكافحة الإتجار بالبشر. وقالت العضوات في الجلسة الافتتاحية للمنتدى: بأنّ الإتجار بالبشر يستشري كالسرطان ما يستلزم تضافر كافة الجهود الدولية لمكافحة هذه التجارة.

وتم عقد جلسة عامة للمنتدى تم الاستماع فيها إلى تجارب بعض الدول في مجال مكافحة الإتجار بالبشر ثم تم تناول أثر الإتجار بالبشر وعواقب الإتجار على الأفراد والآثار السياسية للإتجار بالبشر وكيفية التصدي، والتشريعات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة. وأكدت الجلسات على ضرورة التنسيق والتعاون المشترك بين الدول باعتبارهم آليتين جوهريتين في مكافحة الإتجار بالبشر كما تم التأكيد على ضرورة الملاحقة القضائية لكشف المتاجرين بالبشر والعمل على وضع آليات مكافحة هذه التجارة القذرة، وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا هذه الجريمة<sup>٣٤٣</sup>.

٣٤٢. المرجع نفسه.

٣٤٣. أ. ش. أ: فيينا جريدة الجمهورية الجمعة ١٥ فبراير ٢٠٠٨ ص. ٤.

وتم الإعلان في المنتدى عن تشكيل مجلس للقيادة النسائية للمبادرة العالمية للإتجار بالبشر<sup>٣٤٤</sup>. ويهدف إلى جمع النساء القادة وذلك من أجل جعل مكافحة الإتجار بالبشر وحماية الضحايا ومعاقبة مرتكبيها وإزالة هذا الشكل الجديد من العبودية، من الأولويات على كافة مستويات المجتمع. كما عقد مجلس القيادة النسائية للمبادرة العالمية للإتجار بالبشر، جلسات متخصصة. وتطرت هذه الجلسات المتخصصة إلى موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية، من حيث أساليب الكشف عنها وتعقب مجرميها، وناقشت كذلك خطط العمل والآليات الرقابية والتنسيقية على المستويين الوطني والإقليمي وتحديد المتاجرين وكذلك دور التكنولوجيا الحديثة في زيادة الطلب على هذه التجارة.

#### ٥،٢،٢ المطلب الثاني: الاعتراف بقيمة المرأة في المجتمع الدولي

بدأ المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى، يتقدم بخطوات سريعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته. حيث تضمن النظام الأساسي لعصبة الأمم في المادة (٢٣) بأن تتعهد الدول الأعضاء بالسعي نحو توفير وضمان ظروف عادلة وإنسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال في بلادهم، وفي جميع البلدان الأخرى، التي تمتد إليها أنشطتها التجارية والصناعية سواء بسواء، وطالب بإلغاء التجارة في النساء<sup>٣٤٥</sup>. وكذلك منظمة العمل الدولية، اعترفت بقيمة المرأة في المجتمع الدولي ونصّت على، أنّ من بين أهدافها الأساسية القيام بتهيئة مجال للتعاون الدولي، بقصد تحسين ظروف العمل والحياة بالنسبة للعمال،

٣٤٤. ضم المجلس في عضويته السيدة/ رئيسة المجلس القومي للمرأة وقرينة رئيس الدومينيكان وقرينة الرئيس السابق للإكوادور ووزيرة تنمية المرأة والطفل الهندية ونائبة سكرتير عام المجلس الأوروبي وعضو البرلمان البريطاني بالإضافة إلى عدد من الشخصيات العامة يمثلون المنظمات غير الحكومية والأعلام وسيدات الأعمال والفنانات.

٣٤٥. المادة ٢٣ (أ)، (ج) من عهد عصبة الأمم. <http://www.yale.edu/lawweb/Avalon/leagcov.htm>



وتحديد ساعات العمل، وتنظيم عمل النساء والأطفال، وبث العدالة الاجتماعية في النظم المختلفة للدول<sup>٣٤٦</sup>.

وسوف نتكلم عن الاعتراف بقيمة المرأة في المجتمع الدولي مؤسسين ذلك على أساس حقيقة الإنسان، ثم نتحدث عن مركز المرأة في القانون الدولي.

١، ٢، ٥، الفرع الأول: حقيقة الإنسان

حقيقة الإنسان، تنطلق من وحدة الجنس البشري، بين الرجل والمرأة، حيث إنّ الإسلام ينظر إلى صفة المرأة الإنسانية، من حيث كونها شطر النفس الواحدة، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) سورة الأعراف آية ١٨٩. حيث أنّ الإسلام ساوى في الطبيعة الإنسانية بين الرجل والمرأة، وكان ذلك واضح بصورة لا تدع مجالاً للشك، أنّ الإنسان ذكراً كان أو أنثى من أصل واحد، مما يترتب عليه أنه لا مجال للتفرقة، أو العبودية أو الاستبداد، فهي تتساوى مع الرجل في الخلق والتكليف<sup>٣٤٧</sup>. قال تعالى: (يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) سورة النساء آية ٣٤٨. وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: إن النساء شقائق الرجال<sup>٣٤٩</sup>.

346. Moskowitz, M. 1958. *Human Rights and World Order: The Struggle for Human Rights in the United Nations*. New York: Oceana Publications. p. 15.

انظر: جامعة منيسوتا. د. ت. مكتبة حقوق الإنسان. <http://www.umn-edu/humanrts/arabic/ilo-html>.  
٣٤٧. أسامة عرفات أمين عثمان. ٢٠٠٣. حقوق المرأة في المواثيق الدولية: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. (رسالة دكتوراه). جامعة اسيوط. ص. ٤٧.

٣٤٨. القرآن. سورة النساء: ١.

٣٤٩. الترمذي. د. ت. سنن الترمذي. (الإنترنت). أبواب الطهارة. باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً. رقم الحديث:

١١٣. <https://hadithprophet.com/hadith-58383.html>

وتنقسم النفس - عند الفلاسفة المسلمين والأجانب - عند ابن رشد، كما هي عند أرسطو - إلى نفس غازية، وهي التي تقوم بوظيفة التغذي والنمو والتناسل، وهي أبسط أنواع النفوس ويشترك فيها النبات والحيوان، ونفس حساسة، وهي التي تقوم بوظيفة الإدراك الحسي أو الاستشعار، ويشترك فيها الإنسان والحيوان، ثم نفس عاقلة وهي النفس التي يتميز بها الإنسان دون غيره من الكائنات الحية وهي موجودة في الإنسان (ذكراً كان أم أنثى)<sup>٣٥٠</sup>.

نلاحظ أنّ الفلاسفة، ومنهم ابن رشد وكذلك أرسطو لم يفرق بين الذكر والأنثى في طبيعة النفس العاقلة فلا يوجد تمييز بين الرجال والنساء.

٥،٢،٢،٢ الفرع الثاني: مركز المرأة في القانون الدولي.

انقسم الفقه الدولي إلى ثلاث مدارس تتعلق بمركز الفرد.

٥،٢،٢،٢،١ أولاً/ المدرسة الوضعية:<sup>٣٥١</sup>

ومن أنصار هذه المدرسة الفقيه النمساوي تريبل triepal والفقيه الإيطالي أنزيلوتي lanzilotti وهم يرون أنّه نظراً لعدم تمتع الفرد بحصانة خلق القواعد القانونية الدولية، وعليه لا يعتبرون الفرد من أشخاص القانون الدولي. هذا بالإضافة إلى أنّ الشخص ليس باستطاعته أن يكون طرفاً في العلاقات الدولية وكون قواعد القانون الدولي لا تنطبق عليه تلقائياً، وعليه تنتهي المدرسة الوضعية إلى القول بأنّ الفرد (ذكراً كان أو أنثى) يمكن اعتباره محلاً للحقوق الواردة في القانون الدولي وليس شخصاً من أشخاصه.

٣٥٠. زينب محمود الحضيري. ١٩٨٣. أثر ابن رشد في فلسفة العصور الوسطى. عمان: دار الثقافة. ص. ٣٢٨ وما بعدها.

٣٥١. محمد سامي عبد الحميد. ١٩٨٠. أصول القانون الدولي - الجامعة الدولية. ط. ٢. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية. ص.

٥,٢,٢,٢,٢ ثانياً المدرسة الواقعية

يذهب أنصار هذه المدرسة ومنهم ليون دوجي Leon dogurt و جورج سل Gorges Scelle"،  
والفقيه اليوناني بوليس Politis إلى أنّ الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، وهو المخاطب بكل  
قواعد القانون داخلياً كان أو دولياً، وينكرون شخصية الدولة ويرفضون كذلك السيادة الوطنية، على  
أساس أن الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لتحقيق الحماية للأشخاص ٣٥٢.

٥,٢,٢,٢,٣ ثالثاً المدرسة الحديثة

يذهب أنصار هذه المدرسة إلى أنّ الفرد ليس موضوعاً للقانون الدولي، وليس شخصاً من  
أشخاصه. فهو اتجاه وسط بين الاتجاهين السابقين - ولكنه المستفيد النهائي من أحكامه - ويتزعم هذا  
الاتجاه من فقهاء المدرسة الحديثة الفقيهان الفرنسيان شارل روسو Charles Rousseau وبول ريتز  
POUL REUT إلا أنّ أنصار هذه المدرسة يفرقون بين اهتمام القانون الدولي بالأفراد على أساس أن  
الأفراد هم هدف القانون الدولي وذلك لاحتوائه على قواعد قانونية الهدف منها رفاهية الأشخاص،  
ومخاطبة القانون الدولي للفرد، وذلك لكونهم موضوع لبعض قواعده فيعطيه حقوق ويرتب عليهم  
التزامات.

وعلى الرغم من أنّ كل مدرسة من المدارس السابقة لها فكرها وتبريرها المنطقي إلا أننا نتفق مع  
الدكتور/ أحمد محمد رفعت، من حيث عدم الأخذ بأي منهما على إطلاقه وذلك في ظل الظروف  
الجديدة للقانون الدولي وتطوره حتى أصبحت المرأة تتمتع بمركز متميز في مجالات العلاقات الدولية، فقد

٣٥٢. أحمد محمد رفعت. ٢٠٠٦. القانون الدولي العام. ص. ٢١٤.

أصبح الفرد الآن طرفاً أساسياً في معظم الحالات التي تنشأ فيها علاقات مباشرة بين الأفراد وبين أشخاص القانون الدولي، نضيف إلى ذلك أنّ الأشخاص هي التي تساعد على خلق قواعد قانونية جديدة لتواكب تطور حياة الإنسان، فهل يعقل أن يكون الإنسان هو الذي يطور القانون الدولي ولا يصبح شخص من أشخاصه. فالإنسان هو الذي يترتب عليه قيام المنازعات وبه تهدأ ثورة الشعوب والدول، وهو المخاطب بأحكام القانون الدولي، ولولا الإنسان لما وجد القانون الدولي فهو غاية كل تنظيم.

### ٥,٣ المبحث الثاني: التحديات الاجتماعية

بدأ الاهتمام بحقوق المرأة عن طريق الفلاسفة وذلك عن طريق وضع نظريات فلسفية لأساس حماية حقوق المرأة، وكان ذلك منذ نشأت الدولة. وسوف نتكلم عن التطور التاريخي لحقوق المرأة في القانون الدولي، عن طريق أساس حماية حقوق المرأة في ظل النظريات الفلسفية المختلفة، وهي: نظرية القانون الطبيعي، ونظرية العقد الاجتماعي، ونظرية المصلحة العليا للمجتمع، ونظرية التضامن الاجتماعي. ثم الأساس القانوني لحق المرأة في الشكوى في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتستمد المرأة هذا الحق علي المستوي العالمي من الاتفاقيات الدولية الآتية:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.



٥,٣,١ المطلب الأول: أساس حماية حقوق المرأة في ظل النظريات الفلسفية المختلفة

إنّ اهتمام الفلاسفة والكتاب بموضوع حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة بدأ

منذ بداية نشأت الدولة ذاتها متمثلة في توافر عناصرها الثلاث، وهي الشعب والإقليم والسلطة.

لذا فسوف نحاول في هذا المطلب التماس أساس حماية حقوق المرأة عن طريق نظريات أربع

تبلورت فيها أغلب اتجاهات الفلاسفة هي:

- نظرية القانون الطبيعي.
- نظرية العقد الاجتماعي.
- نظرية المصلحة العليا للمجتمع.
- نظرية التضامن الاجتماعي.

٥,٣,١,١ الفرع الأول: نظرية القانون الطبيعي

نقطة البدء في فلسفة هذه النظرية أنّ هناك قانون طبيعي لحقوق الإنسان وحرياته العامة، وهذا

القانون مصدره طبيعة الإنسان، ويسبق الجماعة ويسمو على الدولة، فالتبيعة خلقت جميع الناس، أحراراً

ومتساويين في الحقوق والواجبات، ولم تفرق بين السادة والعبيد، أو بين الأبيض والأسود، أو بين الذكر

والأنثى وقد وجد الناس أنفسهم مسوقين إلى الانخراط في حياة الجماعة، وهذا لم يكن نتيجة خوف أو

رهبة من الطبيعة بقدر ما كان ذلك يمثل في إحساسهم رغبة لتأكيد وحماية حقوقهم وحررياتهم الطبيعية،

وفي ظل سلطة الدولة التي اتفقوا على إقامتها تخفيفاً لهذه الغاية، وبناء على هذا ينبغي أن تسود مصلحة

الفرد ذكراً كان أو أنثى على مصالح الدولة، باعتبار هذه المصلحة حقاً طبيعياً لصيقاً بالفرد، ومستمداً من القانون الطبيعي<sup>٣٥٣</sup>.

وقد اهتم فلاسفة اليونان القديمة من السفسطائيين بفكرة نظرية القانون الطبيعي، فقانون الطبيعة الإنسانية عند السفسطائيين هو قانون حفظ الذات عند الفرد، وهذا القانون يقتضي أن يترك لإرادة الفرد الذاتية إمكانية الحكم على الأشياء، فما يراه الفرد صالح له فهو خير، وما يراه شراً فهو شر، وحكمة الشخص وتجاربه الذاتية هي الفيصل في هذا الأمر، وليس لغيره أن يحكم على الأشياء بالنيابة عنه أو يدعي المعرفة الحقة بالأشياء فنطبق عليه مقياساً غير المقياس الذاتي الذي ارتأى الحكم به لنفسه، والذي استمده من تجاربه الخاصة، فما قد يكون صالحاً لفرد، قد يكون غير ذلك لغيره. إلا أننا نعيب على فلاسفة اليونان القديمة وخصوصاً أرسطو عندما تبنى قيام الديمقراطية على أساس نظرية القانون الطبيعي، وهذه العيوب هي<sup>٣٥٤</sup>.

٥،٣،١،١،١ العيب الأول

يكمن في الرق فلا ديمقراطية تقوم مع نظام الرق، فأرسطو مثل غيره من الفلاسفة الإغريق كان يؤيد نظام الرق، ومن ثم تكون الأشخاص لديه غير متساوين في الحقوق والواجبات، وإتماً هناك تمايزاً بين الأحرار والعبيد، فالعبيد مهمتهم خدمة الأحرار، والعمل لدى من يملكهم، وبالتالي ينكر عليهم أي حق من حقوق المواطنين. وكان ينظر إلى الأرقاء على أساس أنهم حيوانات مستأنسة لها عقل<sup>٣٥٥</sup>.

٣٥٣. طعيمة الجرف. ١٩٧٣. نظرية الدولة. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة. ص. ٢٩٩.

٣٥٤. عبد الواحد محمد الفار. ١٩٩١. قانون حقوق الإنسان: في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية. ص. ٤١.

٣٥٥. حسن ذنون. ١٩٧٥. فلسفة القانون. ص. ٣٥.

٥,٣,١,١,٢ العيب الثاني

يتعلق بوضع المرأة. حيث أنّ أرسطو كان ينكر على المرأة حقوقها وينظر إليها على أساس أنّها مخلوقة لخدمة الرجل والتبعية له، فعليها إذاً أن تمكث في بيتها، والقيام بواجباتها الزوجية، ولا يجب أن نتعدى حياتها محيط أسرتها. أو أن تفكر في المساواة بالرجل في إدارة دفة الحكم.

٥,٣,١,١,٣ العيب الثالث

يكمن في كون أنّ الديمقراطية محلية أي لا يستفيد بها سوى الأحرار اليونانيين فقط، دون غيرهم، وعلى هذا الأساس كانت الديمقراطية تجذب الفتح والتوسع والاستعمار. وقد أدت بالفعل إلى كثير من الصراعات، ترتب عليها الاسترقاق.

٥,٣,١,٢ الفرع الثاني: نظرية العقد الاجتماعي

نظرية العقد الاجتماعي قام بصياغتها جان جاك روسو سنة ١٧٦٢ م. وكان لهذه النظرية تأثير كبير في مجال حقوق الإنسان والمواثمة بين حماية تلك الحقوق ومصصلحة المجتمع، وقد أوضح نظريته في مؤلفه الشهير العقد الاجتماعي " Contract Social وكان يهدف من وراء هذه النظرية إيجاد مجتمع فاضل<sup>٣٥٦</sup>.

ويرى روسو أنّ الأفراد ينزلون بمقتضى هذا العقد الاجتماعي عن جميع حقوقهم الطبيعية للجماعة ويستبدلون بها حقوقاً وحرّيات مدنية تقرها لهم الجماعة التي هم منها، بل أنّ وجود تلك الجماعة السياسية المنظمة يفترض وجود هذه الحقوق وتلك الحرّيات العامة، لأنّ تلك الجماعة ما ظهرت إلا

٣٥٦. فؤاد العطار. ١٩٧٣. النظم السياسية والقانون الدستوري. ص. ١٥١.

لحماية تلك الحقوق والحريات التي تكون مكفولة لجميع الأفراد بالتساوي بمعرفة السلطة، وحيث يتولد من هذا التعاقد إرادة عامة هي إرادة الأمة صاحبة السلطان المطلق على الأفراد جميعاً، ويكون الحاكم وكياً عن مجموع الأفراد، ويحكم طبقاً لإرادة الأمة وليس وفقاً لأرادته هو<sup>٣٥٧</sup>.

٥،٣،١،٣ الفرع الثالث: نظرية المصلحة العليا للمجتمع

تنص هذه النظرية على أنّ المجتمع البشري المنظم، مكون من أشخاص - ذكوراً وإناثاً، رجالاً ونساءً - تجمعت إرادة هؤلاء الأشخاص على حماية حقوقهم وحررياتهم داخل هذا المجتمع المنظم، وأنّ مصلحة المجتمع العليا لا يجب أن تسمو على حقوق الإنسان الطبيعية، لأنّ المصلحة العليا لا تمثل أنا مستقلاً منفصلاً عن مصالح الأشخاص، وإنما هي ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، هذا من جهة ومن جهة أخرى أنّ مصلحة الأشخاص لا تتعارض إطلاقاً مع المصلحة العليا للمجتمع، لأنّ المصلحة العليا تمثل مجموع مصالح الأشخاص، وبتاء على ذلك فإنّ أفضل وسيلة لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع هي حماية حقوق الإنسان، ووضع الضمانات الكفيلة لهذه الحماية.

٥،٣،١،٤ الفرع الرابع: نظرية التضامن الاجتماعي

نظرية التضامن الاجتماعي، صاغها الفقيه دوجي، وتتلخص نظرية دوجي في أنّ الدولة تكون مقيدة بقاعدة القانون الموضوعي التي تفرضها مقتضيات التضامن الاجتماعي. فالإنسان لا يستطيع أن يعيش منعزلاً عن حياة الجماعة، وذلك لإشباع حاجاته ورغباته، وينشأ بينه وبين أفراد الجماعة شعور بالتضامن الاجتماعي.

٣٥٧. محمود حافظ. ١٩٥٦. موجز القانون الدستوري. ص. ٢٧؛ محمد عبد الحميد أبو زيد. ٢٠٠٣. إقامة الحاكم للقصاص. عمان: النسر الذهبي للطباعة. ص. ٦٦.



وإنّ التضامن الاجتماعي هو الذي يحد في النهاية من استبداد الحكام ويعتبر قيلاً عليهم.

والتضامن هو أساس مشروعية سلطة الحكام، وهو الذي يحدد في الوقت ذاته هذه السلطة.

بحيث تكون تصرفات الحكام حسب مقتضيات التضامن، ومن حق الأفراد أن يثوروا على الحكام

وأن يقاوموا تصرفات الحكام إذا ما تعارضت مع مقتضيات التضامن. إلا أنّ نظرية التضامن الاجتماعي

وجهت إليها عدة انتقادات هي:

١. أنّ هذه النظرية تجهد الثورة على الحكام ممّا يترتب عليها الفوضى حيث جزاء مخالفة قاعدة

القانون التي تستند إلى التضامن الاجتماعي هو حق الأفراد في أن يثوروا على الحكام ومقاومة

تصرفاتهم.

٢. كذلك تقيم هذه النظرية، القاعدة القانونية على أساس فكرة التضامن الاجتماعي، وهذه

الفكرة موضوع جدل كبير مثل أفكار أنصار القانون الطبيعي، وهي تكون بذلك غير مقنعة.

لأنّ دوجي جعل أساس القانون هو الشعور بالتضامن الاجتماعي لدى الأشخاص، وبذلك

يجعل دوجي القانون رهين بإرادة الأغلبية فلا يتوفر له الاستقرار. وبذلك ينتهي من الناحية

العملية إلى أنّ القانون الحقيقي هو نفسه القانون الوضعي. وهذه النتيجة تناقض ما كان يسعى

إليه دوجي من التفرقة بين القانون الموضوعي والقانون الوضعي.

٣. ومن حيث أنّ دوجي ينتقد النظريات السابقة عليه بمقولة أنّها مقرطة في الخيال، ويبرر أنّ نظرية

التضامن الاجتماعي تقوم على الحقيقة، إلا أنّه أغفل حقيقة أساسية مضادة وموجودة في أي

مجتمع وهذه الحقيقة هي التنافس والصراع بين الأفراد طبقاً لطبيعة البشر، وهي مناقضة لفكرة

التضامن الاجتماعي.

وأياً ما كان الأساس الذي تبنى عليه فكرة حماية حقوق الإنسان فإنّ هذه النظريات الأربع اتحدت

على حقيقة أساسية وهي ضرورة هذه الحماية في مواجهة السلطة الحاكمة.

وأن تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرّياتهم من ناحية، ومدى اختصاصات السلطة الحاكمة من ناحية أخرى، ليس بالأمر اليسير أو الهين، ذلك لأنّ تحقيق هذا التوازن لا يخضع لقواعد أو قوانين كلية مطلقة، ولكنه أمر سياسي يخضع لمجموعة من المؤثرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحسب نضج المجتمع.

وحيث أن ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرّياته ليست في الواقع إلا قضية التوازن بين الفرد والجماعة وهذه القضية لا يمكن حسمها إلا في ضوء السلطة، فإنّ الوصول إلى نقطة التوازن لن تجد الحل الصحيح إلا إذا أخذنا في الاعتبار هاتين الملاحظتين:

- أولهما: الاعتراف بأهمية السلطة في حياة كل مجتمع، وأن تكون لديها الصلاحيات الكافية لتحقيق الأمن والسلام داخل المجتمع.
- ثانيهما: كذلك عدم الإفراط في تزويد السلطة الحاكمة باختصاصات تجعلها سلطة مستبدة وتتغول مما يجعلها تعصف بالحقوق والحرّيات.

وعلى هاتين الملاحظتين يستند الدكتور عبد الواحد محمد الفار إلى رأي مفاده يمكننا القول إلى أنّ

الحل الصحيح لضمانات حماية حقوق الإنسان يكمن في ضرورة الاعتراف بمبدأ خضوع السلطة العامة لبعض التحديات التي تحد من تحكّمها، وتقيدها من هيمنتها على مقدرات الأفراد وحرّياتهم<sup>٣٥٨</sup>.

إلا أنّنا نستند إلى نظرية القانون الطبيعي، لأنّها تستند إلى الشرائع السماوية وأنّ الشرائع الدينية

تعلو على الشرائع الوضعية. وتحقيقاً لهذا الهدف يمكن أن تتعدد الأساليب والآليات الدولية لحماية

٣٥٨. عبد الواحد محمد الفار. ١٩٩١. قانون حقوق الإنسان. ص. ٣٩٦.

حقوق المرأة<sup>٣٥٩</sup>. فقد جاء في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لعام ١٩٦٩ م على الآتي<sup>٣٦٠</sup>:

(١) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

(٢) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

(٣) للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد الغير المواطنين.

وهذا يعني بأنّ دساتير الدول الأطراف في الاتفاقية يجب أن تنصّ على أنّ المساواة التامة بين الرجل والمرأة، وتتعهد الدول الأطراف، بأن تتضمنّ دساتيرها مبادئ عامة تلزم بها هيئاتها التشريعية والقضائية والإدارية، باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لمنع كل تمييز مبني على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.... الخ<sup>٣٦١</sup>.

٣٥٩. عبد العزيز محمد سرحان. ٢٠١٦. مقامة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان. ص. ٦٥.

٣٦٠. انظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة. ١٩٦٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. <http://www.unn-edu/humanrts/arab/b002.html>

٣٦١. غازي حسن صابريني. ٢٠١٧. الوجيز في حقوق الإنسان. ص. ٣٦٢-٣٦٣.

فكرة حقوق المرأة تطورت وأصبحت تمثل قواعد قانونية راسخة في عقول المواطنين القائمين على السلطة الحاكمة في أي مجتمع، لكن التعبير عن كيفية حماية حقوق المرأة يختلف ضيقاً واتساعاً وفقاً للمذاهب التي تأخذ بها كل دولة، فبعض الدول تعمل على إثبات حقوق المرأة في الوثيقة الدستورية حتى تفيد نفسها باحترامها، وتلزم الأشخاص بالامتثال لها.

والبعض الآخر لا يجد ما يبرر التزامها بتلك الحقوق بموجب تشريع صريح أو مباشر إلا أنّ حقوق المرأة أخذت مكانها في النظام القانوني الدولي على شكل اتفاقات جماعية أو إقليمية تفرض على الدول الأطراف فيها التزاماً بتعديل دساتيرها وتشريعاتها بما يتناسب مع ما جاء في هذه الاتفاقات، استناداً إلى مبدأ سمو نصوص المعاهدات الدولية على أي قانون وضعي للدول الأطراف يخالفها.

إلا أنّ المشكلة الحقيقية التي يمكن أن تحد من مدى فاعلية حماية حقوق المرأة تكمن في الضمانات القانونية التي تكفل احترام تطبيق هذه الحماية.

٥،٣،٢ المطلب الثاني: المرتبة القانونية للمعاهدة داخل النظام الداخلي

هناك دساتير بعض الدول تعطي المعاهدة قوة تعلو على القوانين التشريعية، وبالتالي تأخذ هذه المعاهدة الأولوية في التطبيق داخل الدولة، وهذا يعني ضرورة تعديل التشريعات المخالفة لأحكامها، وعدم إصدار تشريعات لاحقة تتعارض معها، وامتداد الرقابة القضائية لتحقيق ذلك. وهناك دول أخرى تعطي المعاهدة قوة القانون، وتكفلت م ١٥١ من الدستور المصري الدائم الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ والمعدلة في ٢٢ مايو ١٩٨٠ بتحديد موقع هذه الصكوك الدولية داخل النظام القانوني المصري. وهي تنصّ على الآتي: رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. على أنّ



معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة، تحجب موافقة مجلس الشعب عليها<sup>٣٦٢</sup>.

ويري الدكتور عبد العزيز سرحان، أنّ هذه المسألة يسودها الغموض، وكان من الواجب على المشرّع الدستوري أن يأخذ بعين الاعتبار كثيراً من النصوص القانونية الدولية التي تقرر ضرورة أن يكون الأفضلية في التطبيق دائماً للمعاهدة الدولية بعد اندماجها في القانون الداخلي، دون تفرقة بين القانون السابق والقانون اللاحق على نفاذ المعاهدة في القانون الداخلي<sup>٣٦٣</sup>.

ويؤيد ذلك الرأي الأستاذ الدكتور/ عبد الواحد محمد الفار، بالنسبة لاتفاقيات حقوق الإنسان استناداً إلى الآتي: ذلك لأنّ مضمون هذه الاتفاقيات يتفق مع القيم العليا السائدة في الشريعة الإسلامية، ولأنّ مبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر - وفقاً لدستور ١٩٧١- المصدر الرئيسي للتشريع. ونحن نتفق مع سيادته في الرأي، ونضيفه إلى ما سبق أنّ المبادئ التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هي مبادئ في أمس الحاجة إليها الأمم لاستقرارها والإنسان هو محور التقدم في تلك الدول فلا غنى له عنها ولا يجوز مخالفتها. لأنه شتان بين الظلام والنور.

#### ٥،٤ المبحث الثالث: التحديات القانونية

سوف نتحدث عن الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق المرأة عن طريق نظام التقارير التي تقدمها الدول من حيث كونها تقارير أولية أو دورية أو تقارير يتم تقديمها بناء على طلب الجهاز

٣٦٢. عبد الواحد محمد الفار. ١٩٩١. قانون حقوق الإنسان. ص. ٤٢٠-٤٢١؛ عبد العزيز محمد سرحان. ٢٠١٦. مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان. ص. ٨٤.

٣٦٣. عبد الواحد محمد الفار. ١٩٩١. قانون حقوق الإنسان. ص. ٤٢١؛ عبد العزيز محمد سرحان. ٢٠١٦. مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان. ص. ٨٥-٨٦.

التعاهدي، ثم نتحدث عن نظام الرقابة عن طريق نظام الشكاوى والعرائض من حيث الرسائل الحكومية أو الدولية أو من حيث الرسائل أو الشكاوى التي تقدم من المرأة أو جماعات الأفراد كلاً في مطلب مستقل.

بدأ الاعتراف بحقوق المرأة وكرامتها الإنسانية ومساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات يتبلور مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام (١٩٤٥) وتعد المساواة بين الجنسين من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبمثلة حجر الزاوية للدول كافة والنظم الديمقراطية وبدونها ينتفي معنى أصالة تلك الحقوق وينهار كل مدلول للحرية، أي إنّ لكل من المرأة والرجل حقوقاً وهذا بحد ذاته أمر طبيعي ولا فرق بينهما بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة.

وقد بلغت تلك الجهود الحثيثة ذروتها بإبرام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٨١ ويطلق عليها اختصار اسم (سيداو) (CEDAW) وتعد الاتفاقية نقطة تحول في تاريخ الاعتراف بأصالة حقوق المرأة الإنسانية وتهدف إلى إحداث نقلة نوعية في أوضاع المرأة في العالم، إلا أنّها ركزت على موضوع التمييز ضد المرأة وقامت بوضع التدابير والحلول والإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة واعتبرت بمثابة تشريع دولي شامل للمعايير والإجراءات القانونية لحمايتها.

أنشأت الاتفاقية هيئة مستقلة من الخبراء وهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الغرض منها دراسة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بعدها جهازاً للرقابة والإشراف في سبيل تفعيل دور اللجنة وقد الحق بالاتفاقية البروتوكول الاختياري وبموجبه منحت اللجنة اختصاصاً دولياً تعترف به الدول الأطراف ويعمل على تنفيذ الاتفاقية ويناط بما اتخذ إجراءات فعالة لمنع وقوع انتهاكات لحقوق المرأة وحرّياتها الأساسية والمحاسبة عليها إذا حدث بما يضمن عدم التمييز ضدها بسبب نوع الجنس، وفرضت الاتفاقية

التزامات تقع على عاتق الدول الأطراف بتنفيذها وسمحت بإبداء التحفظات على موادها وقد انضم إلى الاتفاقية عدد كبير من الدول بما فيها الدول العربية مع أبداء على موادها.

٥,٤,١ المطلب الأول: نشأة اتفاقية سيداو

شهد النصف الثاني من القرن العشرين اهتماماً دولياً بحقوق المرأة والدليل على ذلك رعاية الأمم المتحدة للعديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان وحظيت المرأة فيها بمكانة هامة وأكدت على احترام حقوق الإنسان، وحظرت التمييز بجميع أشكاله بوجه عام، بينما حظرت اتفاقية سيداو والتمييز ضد المرأة بشكل خاص فيها وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب المقسم على فرعين هما:

٥,٤,١,١ الفرع الأول: الجهود الدولية التي سبقت إبرام اتفاقية سيداو

عد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنويجاً لعقود من الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في العالم وكان ذلك نتيجة لمبادرات لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، هذه الهيئة التي تم إنشاؤها داخل منظومة الأمم المتحدة عام ١٩٤٦<sup>٣٦٤</sup>.

طلب الأمين العام في عام ١٩٧٢ من لجنة وضع المرأة أن تستطلع آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بشكل ومضمون صك دولي يحتمل وضعه بشأن حقوق المرأة، وفي العام التالي عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي فريقاً عاماً للنظر في إعداد الاتفاقية وفي عام ١٩٧٤ بدأت اللجنة بصياغة

٣٦٤. هيفاء أبو غزالة. ٢٠٠٩. مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ص. ١١٢-١١١.

اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>٣٦٥</sup>، وكان لقرار الجمعية العامة في اعتبار عام ١٩٧٥ عاماً دولياً للمرأة قراراً مهماً في تكريس العمل على تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة وضمنان الإدماج التام للمرأة في الجهود الإنمائي وزيادة إسهامها في تعزيز السلم العالمي.

كانت ذروة العام الدولي للمرأة انعقاد المؤتمر الخاص بالمرأة في مدينة (مكسيكو سيتي) عام ١٩٧٥ وأقر المؤتمر عدة قرارات وتضمنت جملة مبادئ منها تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس وعلى مساواة الرجل والمرأة في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأعلنت الجمعية العامة بأنّ المدة (١٩٧٦ - ١٩٨٥) تمثل العام الدولي للمرأة لتحقيق (المساواة والمحبة والسلام)<sup>٣٦٦</sup> وعملت لجنة وضع المرأة في إعداد وثيقة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ما بين عامي (١٩٧٦ - ١٩٧٩).

تم إقرار الاتفاقية التي أصبحت تعرف باسم (سيداو) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ إذ صوتت (١٣٠) دولة لصالحها فيما امتنعت (١٠) دول عن التصويت وتبنت الجمعية العامة الاتفاقية بالقرار المرقم ٣٤/١٨٠ وقد وقعت (٦٤) دولة على الاتفاقية في مؤتمر كوبنهاجن في السابع عشر من تموز عام ١٩٨٠ ودخلت حيز النفاذ في الثالث من أيلول عام ١٩٨١<sup>٣٦٧</sup>، بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة<sup>٣٦٨</sup>.

العربية صادقت عليها (٢٠) دولة أو انضمت إليها والتزمت بما وكانت مصر هي أول الدول العربية التي صادقت عليها تلتها اليمن وتونس والعراق وليبيا وقد جاءت هذه التصديقات قبل عام.

٣٦٥. ماجدة علي ملا صادق. ٢٠١٣. حقوق المرأة العاملة في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. ١٠٩.

٣٦٦. منال فنجان علاء. ٢٠٠١. مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. (رسالة ماجستير). جامعة بغداد. ص. ٨٢ - ٨٣.

٣٦٧. دينا أبو الحسن. ٢٠١٧. "لماذا سيداو".

٣٦٨. هالة سعيد تيسي. ٢٠١١. حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ص. ٨٥.



١٩٩٠ أما آخر الدول التي صادقت أو انضمت إليها هي موريتانيا والبحرين وسوريا والامارات

العربية وعمان وقطر<sup>٣٦٩</sup>، أما فلسطين فقد انضمت إليها بعد عام ٢٠١٤<sup>٣٧٠</sup>.

الدول الإسلامية التي انضمت إلى الاتفاقية هي باكستان و بنغلادش وتركيا وماليزيا واندونيسيا كما إنّ هناك دولاً غير إسلامية لم تصادق على الاتفاقية هي سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والكاميرون وأفريقيا الوسطى وليسوتو وهناك دول لم تنضم إليها بالأساس هي إيران والسودان والصومال وتونغا والجزيرة بالإشارة أيضاً بأنّ الكرسي الرسولي لم تنضم إليها وأبدي عدد من الدول تحفظات على بعض بنودها فقد بلغ عدد الدول التي تقدمت بتحفظات مكتوبة عند توقيعها أو انضمامها أو مصادقتها على الاتفاقية (٥٥) دولة ومن بين هذه الدول إسرائيل والهند وبريطانيا التي بلغ حجم تحفظها ثلاث صفحات، في حين كانت السويد أول دولة توقع على الاتفاقية وذلك في الثاني من تموز ١٩٨٠ وبحلول الثلاثين من حزيران / ٢٠١١ كانت ١٨٦ دولة أصبحت عضواً في الاتفاقية<sup>٣٧١</sup>.

٢،١،٤،٥ الفرع الثاني: المبادئ الحاكمة لاتفاقية سيداو

إنّ المبادئ الأساسية لاتفاقية سيداو تتجسد في مبدئين رئيسيين هما مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومبدأ عدم التمييز وهما من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً ولتتمتع بسائر الحقوق المحمية خصوصاً، فهما بمثابة حق عام يفرع منه العديد من حقوق الإنسان الأخرى وهما نقطة البداية لكافة الحقوق والحريات الأخرى إذ يرتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً وهما وجهان لعملة واحدة

٣٦٩. سامية بورية. ٢٠١٦. الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للمرأة (الأردن، تونس، العراق، فلسطين، المغرب، لبنان، الجزائر). ص. ٢٦.

٣٧٠. هيفاء أبو غزالة. ٢٠٠٩. مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ص. ٨.

٣٧١. ليا ليفين. ٢٠٠٩. حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة. ص. ٥٥.

وليس لأي منهما وجود مستقل عن الآخر فإذا ما يكون هناك تمييز يكون هناك خرق لمبدأ المساواة و بالعكس حتى ليعد أحدهما مكماً للآخر.

١، ٢، ٤، ٥ أولاً/ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة

عند قراءة أحكام الاتفاقية ونصوصها نجد فحواها أنّ المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس هي المحور الأساسي لها فالدياجة والمواد (١، ٢، ٣، ٤) وعموماً كافة الحقوق التي وردت في الأجزاء الثالث والرابع والخامس تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وضمن مساواتها بالرجل<sup>٣٧٢</sup>.

إذ تشير دياجة الاتفاقية إلى أنه: ((على الرغم من الجهود والصكوك المختلفة الدولية التي تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة إلا إنه ما يزال هناك تمييز واسع النطاق))<sup>٣٧٣</sup>

أوجبت الاتفاقية في المادة الثانية الدول الأطراف بضرورة إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية أو التشريعات الأخرى وإلى اتخاذ التدابير المناسبة التشريعية وغير التشريعية بما في ذلك ما يناسب من جزاءات واتخاذ المناسب من التدابير بما فيها التشريعي منها لكفالة تطور المرأة وتقديمها لكي تستطيع ممارسة حقوقها الإنسانية وحرّياتها الأساسية والتمتع بها على قدم المساواة في الميادين جميعها. كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بإعطاء المرأة الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ومنحها أهلية للانتخابات والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وشغل الوظائف العامة على قدم المساواة مع الرجل والاعتراف بها بالمشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمنح النساء فرص متساوية التمثيل حكوماتهن على المستوى الدولي والاشتراك في المنظمات الدولية، وأكدت على أن يكون حق المرأة بالجنسية مساوياً لحق

٣٧٢. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى. ٢٠٠٩. القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية. ج. ٢. ص. ٥٠٨.

٣٧٣. أحمد جمعة. ٢٠١٤. القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. عمان: مؤسسة الفوارق. ص. ٩٣.

الرجل فيها وفيما يتعلق بجنسية أطفالها، ووجوب اتخاذ التدابير المناسبة لمساواة المرأة للرجل في ميدان التربية والتعليم والثقافة وفي ميدان العمل<sup>٣٧٤</sup>.

أكدت الاتفاقية في بنودها على تنظيم الأسرة وهي الاتفاقية الوحيدة التي تشتمل في بنودها على أحكام تلزم الدول الأطراف بالحصول على الخدمات للرجال والنساء وعلى قدم المساواة، وإعطاء الحق للنساء في الاستحقاقات الأسرية والقروض المصرفية والرهون وغير ذلك من أشكال الائتمان العائلي، والاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية وعلى قدم المساواة مع الرجل، وتناولت الاتفاقية على وجه الخصوص المرأة الريفية وكفلت لها المشاركة في التنمية الريفية. وفي التخطيط الإيمائي وفي تمتعها بظروف معيشة ملائمة بالتساوي مع الرجل، وكفلت الاتفاقية للنساء المساواة أمام القانون وفي إبرام العقود وإدارة الممتلكات والمعاملة على قدم المساواة مع الرجل في المحاكم والهيئات القضائية وكفلت المساواة مع الرجل في الزواج والعلاقات الأسرية<sup>٣٧٥</sup>.

إنّ الاتفاقية أثرت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على نحو تجاوزت فيه المستوى القانوني المجرد إلى دائرة التطبيق الفعلي على أرض الواقع إذ تؤكد المادة الرابعة في الاتفاقية على إنّه ((لا يعد اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً، وكذلك يجب وقف هذه التدابير عندما تكون أهداف تكافؤ الفرص قد تحققت)).

أضفت الاتفاقية أحكاماً جديدة وأساسية إلى الصكوك الأخرى التي تتناول مسألتها المساواة وعدم التمييز إذ تقضي المادة الخامسة على أنّه: ((بالإضافة إلى الاعتراف بالمساواة القانونية للمرأة وتعزيز المساواة الفعلية لها ينبغي على الدول أن تسعى أيضاً إلى القضاء على الأنماط الاجتماعية والثقافية

٣٧٤. هادي نعيم المالك. ٢٠١١. المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان. ط. ٢. بيروت: منشورات زين الحقوقية. ص. ١١٦-١١٩.

٣٧٥. منال محمود المشني. ٢٠١١. حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة. عمان: دار الثقافة. ص. ٢٩١-٢٩٣.

والتقليدية التي تديم أوجه التخطيط الجنساني الضار وإيجاد إطار عام في المجتمع من شأنه أن يعزز أعمال حقوق المرأة بالكامل)).<sup>٣٧٦</sup>

٥, ٤, ١, ٢, ٢ ثانياً/ مبدأ عدم التمييز

عزفت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مصطلح ((التمييز ضد المرأة)) في المادة (١) بأنه: ((أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)).<sup>٣٧٧</sup>

نستخلص من هذا التعريف ما يلي:

إنّ مبدأ عدم التمييز ينطبق على جميع النساء فإنّ كلمة (المرأة) في الاتفاقية تمثل الفتاة والمراهقة. تعد الاتفاقية الأفعال التي تعد تمييز، وهي التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد الذي يتم على أساس الجنس. توضح المادة (١) إنّ حالات التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد هذه تشكل انتهاكات سواء كان توهيناً أم إحباطاً ممارسة المرأة جميع حقوقها يعد من آثارها أو من نتائجها الموضوعية أو من أغراضها التمييزية<sup>٣٧٨</sup>

إنّ مصطلح (التمييز ضد المرأة) يشمل عنصرين أساسيين هما الأفعال التي تعد تمييزاً وآثار هذه الأفعال وأغراضها. فبالنسبة للأفعال التي حددتها الاتفاقية وهي التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد على

٣٧٦. الأمم المتحدة. ٢٠١٤. حقوق الإنسان، حقوق المرأة من حقوق الإنسان. ص. ٦.

٣٧٧. يوسف حسن يوسف. ٢٠١٣. حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص. ٢٦٧.

٣٧٨. الأمم المتحدة. ٢٠٠٨. حقوق الإنسان. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. نيويورك: الأمم المتحدة. ص. ٩-١٠.



أساس الجنس تعني إن التفرقة هي منح الرجل حقوق إنسانية أوسع من المرأة وذلك نظراً لكونه أعلى مرتبة وإن استبعاد المرأة على أساس الجنس يؤدي إلى تهميش المرأة في المجتمع وعدم إدماجها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقصر حقوقها على الأدوار النمطية وأما التقييد على أساس الجنس فيقصد به وضع الحواجز والعقبات والموانع أمام تمكين المرأة من تمتعها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كافة وعلى عدم المساواة مع الرجل. وقد أوضحت الاتفاقية آثار وأغراض التمييز القائم على أساس الجنس هو أنه يؤدي إلى عدم الإقرار للمرأة في حق التمتع بالحقوق كافة المتكافئة مع الرجل بغض النظر عن حالتها الزوجية ويمثل مصطلح التمييز الأساس الذي تقوم عليه الاتفاقية.

وبهذا فإنها تعطي مدلولاً واسعاً للتمييز ضد المرأة فيشمل التمييز بشقيه المباشر والتمييز غير المباشر، بما يمنحها الحماية سواء بالإقرار لها بالحقوق كافة التي يتمتع بها الرجل بغض النظر عن حالتها الزوجية أم فيما يتعلق بتلك الحقوق وممارستها لها. وشكلت المادة (٢) من الاتفاقية جوهرها وموضوعها وغرضها الأساسي<sup>٣٧٩</sup>. ونضمت حزمة من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول الأطراف فيها والتي تتعهد بانتهاج سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة كالتشريعي منها والقضائي والمؤسسي وفي الميادين كافة لإعمال هذا الالتزام. على الدول الأطراف الالتزام بإدماج مبدأ المساواة وعدم التمييز في دساتيرها الوطنية أو التشريعات وغيره الوسائل المناسبة<sup>٣٨٠</sup>. وهناك التزامات ذات طبيعة إيجابية وهي تعديل أي تشريعات تعد تمييزية والتزامات أخرى ذات طبيعة سلبية هي إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي شكلت تمييزاً صارخاً ضد المرأة.

٣٧٩. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو (CEDAW) رؤية نقدية من منظور شرعي، متاح على الرابط الإلكتروني

<http://www.iicwc.org>

٣٨٠. أحمد جمعة. ٢٠١٤. القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. ص. ٩٨.

٥,٤,٢ المطلب الثاني: البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو كآلية من الآليات القانونية وهذا يعد خطوة مهمة وجادة في إغناء وتعزيز الحقوق الواردة في الاتفاقية وتعزيز إجراءات حمايتها فضلاً عما يتمتع به من أهمية وأحكام خاصة به هذا ما سنبحثه في هذا المطلب وسوف نقسمه على فرعين هما:

الفرع الأول: التكييف القانوني للبروتوكول الاختياري.

الفرع الثاني: أحكام البروتوكول الاختياري الموضوعية والإجرائية

٥,٤,٢,١ الفرع الأول: التكييف القانوني للبروتوكول الاختياري

إنّ البروتوكول الاختياري هو صك اتفاقي ملحق باتفاقية موجودة فلا بد من البحث عن ماهيته وتكييفه القانوني.

٥,٤,٢,١,١ أولاً/ الجهود الدولية التي سبقت إبرام البروتوكول الاختياري

أنشأت لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة فريقاً من الخبراء من أجل صياغة بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>٢٨١</sup>، إذ أوصى إعلان فيينا وخطة العمل العام ١٩٩٣ بوصفهما الوثيقتين الختاميتين للمؤتمر العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدراسة تبني بروتوكول اختياري، وقد تبنت اللجنة في عام ١٩٩٥ اقتراحاً من قبل لجنة وضع المرأة بضم عناصر

٢٨١. نهي القاطرجي. ٢٠٠٦. المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية. ص. ٢٣٥.

البروتوكول الاختياري إلى الاتفاقية واستطلاع آراء الدول عليه<sup>٣٨٢</sup>، وقد تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٤٣) في السادس من تشرين الأول لعام ١٩٩٩ وبمناسبة الاحتفال بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول ١٩٩٩ تم فتح باب التصديق على البروتوكول الاختياري<sup>٣٨٣</sup>، وأصبح نافذاً في الثاني والعشرين من كانون الأول ٢٠٠٠، وكان عدد الدول التي وقعت على البروتوكول الاختياري في الثامن والعشرين من آذار عام ٢٠٠٠ هي (٣٣) دولة<sup>٣٨٤</sup>، وفي الثلاثين من حزيران ٢٠١١ أصبح عدد الدول التي صدقت عليه أو انضمت إليه (٩٦) دولة وهي الدول الأطراف في الاتفاقية<sup>٣٨٥</sup>.

#### ٢,١,٢,٤,٥ ثانياً/ التكيف القانوني للبروتوكول

إنّ الصفة الغالبة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتبعها عادة بروتوكولات اختيارية فوضع البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو على قدم المساواة مع تلك الاتفاقيات<sup>٣٨٦</sup>، والبروتوكول الاختياري يعد بمثابة صكاً قانونياً أشبه بمعاهدة صغيرة يتصل بمعاهدة قائمة أو عهد قائم<sup>٣٨٧</sup>، يهدف إلى وضع إجراءات أو أحكام جوهرية جديدة تتعلق بالاتفاقية ذاتها أو تتعلق بجانب مهم من الاتفاقية وذلك من أجل تفعيل تطبيق الاتفاقية، ولقد اختلفت التسميات في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ما بين اتفاقية أو عهد أو بروتوكول مما يثير إشكالية بسبب هذه التسميات حول المركز القانوني لكل منها فيما يتعلق بشروط التوقيع والتصديق والانضمام والإلزامية إذ لا يوجد اختلاف بين المعاهدة والاتفاقية وبين

٣٨٢. هيفاء أبو غزالة. ٢٠٠٩. مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ص. ٢٩.

٣٨٣. نهي الفاطري. ٢٠٠٦. المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية. ص. ٢٣٥.

٣٨٤. منتصر سعيد حمودة. ٢٠١٠. الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. ص. ٢٧٨.

٣٨٥. ليا ليفين. ٢٠٠٩. حقوق الإنسان، أسئلة وأجوبة. ص. ٥٦.

٣٨٦. ريم صالح الزين. ٢٠١٦. الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية. ص. ١٤٩.

٣٨٧. هالة سعيد تيسي. ٢٠١١. حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ص. ١٦٣.

البروتوكول أو الميثاق سواء من حيث شروط الصحة والنفذ والآثار القانونية المترتبة عليه<sup>٣٨٨</sup>، أنّ الفقرة (١) من المادة (٢) من اتفاقية فيينا سوت بين المصطلحات فكلها في مرتبة المعاهدة متى توفرت شروطها. وعد البروتوكول اتفاقية منفردة خاضعة للتوقيع والانضمام والمصادقة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية<sup>٣٨٩</sup>، ويتمتع بالمركز القانوني بالجوانب كافة المتعلقة بالاتفاقية ذاتها إذ أن تعدد التسميات لا يدل على شيء إلا على طريقة صياغة الاتفاق وبالتالي فإنّ البروتوكول يكون في مركز قانوني مساو للمركز القانوني للاتفاقية<sup>٣٩٠</sup>.

٥,٤,٢,٢ الفرع الثاني: أحكام البروتوكول الموضوعية والإجرائية

لحقت البروتوكولات الاختيارية بالمعاهدات لتعمل كتدابير قانونية إضافية مكملّة للمعاهدة فتتناول موضوعاً عاماً ورد في الاتفاقية، أو تعالج موضوعاً جديداً ذا أهمية أو تضيف إجراء يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وسمي بالبروتوكول الاختياري لأن الدول الأطراف ليست ملزمة بالمصادقة عليه<sup>٣٩١</sup>، وأنّ الدول الأطراف هي وحدها القادرة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية وحتى تكون أحكامه ملزمة لا بد من مصادقتها عليه.

٣٨٨. على صادق أبو هيف. ١٩٩٣. القانون الدولي العام. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. ٤٥٧.

٣٨٩. الفقرة (١) من المادة (٢) في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. <http://elearnuniv-ouargia.dz>. التصفح في: ٢٠١٧/٢/٧.

٣٩٠. على صادق أبو هيف. ١٩٩٣. القانون الدولي العام. ص. ٤٥٦.

٣٩١. البروتوكول الاختياري. <http://www.unicef.org>. التصفح في: ٢٠١٧/٤/١٠.



تطرت اتفاقية سيداو إلى حقوق المرأة في جميع الميادين ودعت إلى مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بها ووضع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية من أجل ضمان وتعزيز تطبيق الاتفاقية، فمنذ صدوره فإنه لم يضيف أية حقوق موضوعية للمرأة على الحقوق الموضوعية التي نظمتها الاتفاقية على الرغم من أن الاتفاقية تغطي بشكل صريح مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالمرأة إلا إن الانتقادات توجهت لها بسبب أنها لم تشر صراحة إلى العنف ضد المرأة<sup>٣٩٢</sup>، إذ أن هذه القضية لم يرد ذكرها بشكل واضح في نص الاتفاقية<sup>٣٩٣</sup>، إلا إن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اعتبرت العنف الموجه ضد المرأة على أساس الجنس كأحد أشكال التمييز ضد المرأة إذ أصدرت ثلاث توصيات الأولى التوصية رقم (١٢) في دورتها الثامنة عام ١٩٨٩<sup>٣٩٤</sup> ثم صدرت عن اللجنة التوصية رقم (١٤) في دورتها التاسعة المعقودة عام ١٩٩٠ تؤكد فيها على ختان الإناث<sup>٣٩٥</sup>، كما صدرت التوصية رقم (١٩) التي تعد من أهم التوصيات التي أصدرتها في دورتها الحادية عشر في عام ١٩٩٢ والمعنونة العنف ضد المرأة وإن التمييز ضد المرأة بالمعنى الوارد في الاتفاقية ويدخل في إطار معنى المادة الأولى منها ويقع بوضوح في حدود الاتفاقية. ٣٩٦

٣٩٢. هالة سعيد تيسي. ٢٠١١. حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ص. ١٦٣-١٦٤.  
٣٩٣. منال محمود المشني. ٢٠١١. حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي. ص. ٢٩٩.  
٣٩٤. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى. ٢٠٠٩. القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية. ج. ٢. ص. ٥١٣.  
٣٩٥. أحمد جمعة. ٢٠١٤. القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. ص. ٢٣٨.  
٣٩٦. المرجع نفسه. ص. ١٩٦-١٩٨.

٥,٤,٢,٢,٢ ثانياً أحكام البروتوكول الإجرائية:

اكتفت اتفاقية سيداو في إطار التزامات الدول على إليه تقديم التقارير في مجال الرقابة والإشراف على موضوع الامتثال إذ قضت المادة (١٨) المتعلقة بتقديم التقارير بضرورة إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقاريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير لتطبيق الاتفاقية وفي غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية وكل أربع سنوات بعد ذلك أو كلما طلبت اللجنة ذلك وقد تشمل التقارير على العوامل والصعوبات التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية<sup>٣٩٧</sup> ونظراً لعدم وجود آلية للشكوى تسمح للنساء أفراداً أو جماعات الأفراد بتقديمها بشكل مباشر إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وكذلك لا توجد فيها آلية تمكن اللجنة من تلقي أي شكاوى من النساء بشكل مباشر للتحقيق فيها من أجل ذلك وضع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في عام ٢٠٠٠ كآلية من الآليات القانونية لمعالجة ما تضمنته الاتفاقية من قصور ونقص في صلاحيات اللجنة إذ اتخذت إجراءات فعالة في منع أي انتهاكات للحقوق والحريات الإنسانية للمرأة الواردة في الاتفاقية فوسع في صلاحيات اللجنة في مجال الرقابة والإشراف على الاتفاقية فاعتمدت إجراءين هما:

أ. الإجراء المعتمد لتلقي الرسائل (الشكاوى)

ب. الإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات (التحقيق).

٣٩٧. المادة (١٨) من اتفاقية سيداو.

إن هذين الإجراءين متاحان للدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول معاً<sup>٣٩٨</sup>، ولا يمكن استخدام

البروتوكول إلا بعد استنفاد جميع وسائل الإنصاف على المستوى الوطني<sup>٣٩٩</sup>، وبقبول البروتوكول تعترف

الدول الأطراف في الاتفاقية باختصاص اللجنة وقد نظم البروتوكول الاختياري المادة (٢، ٣، ٤) الشروط

الواجب توفرها بقبول الشكاوى الفردية من قبل اللجنة وإصدار القرار في موضوعها وكذلك نظمت المواد

(٦، ٧، ٨، ٩) الإجراءات التي تتبعها في التحقيق بتلك الشكاوى.<sup>٤٠٠</sup>

---

٣٩٨. هيفاء أبو غزالة. ٢٠٠٩. مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ص. ١٩.

٣٩٩. هالة سعيد تبسي. ٢٠١١. حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ص. ١٦٥.

٤٠٠. منتصر سعيد حمودة. ٢٠١٠. الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. ص. ٢٧٩-٢٨١.